

المبسوط في فقه الإمامية

[183] يسلم من الطرف إلى الطرف على ما يصفه من الدور والعرض وإن سلم وأحد طرفيه أغلظ أجبر على قبضه لأنه زاده خيرا وإن كان أنقص لم يجبر على قبضه. وأما خشب القسي فيذكر نوعها نبع أو شريان أو غيرهما ويقال فيه: خوط أو فلقة والفلقة أقوم نباتا من الخوط (1)، والخوط الشاب (2) ويذكر جبلي أو سهلي لأن الجبلي أقوى وأثمن، وما كان للوقود فإنه يصف نوعها فيقول سمر (3) أو سلام (4) أو أراك أو عرعر غلاظ أو دقاق أو أوساط، ويصف قدرها من الوزن جيدا أو رديئا يابسا أو رطبا ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا يجوز أن يسلم فيها حزما (5) ولا عددا. وأما ما يصلح للنصب وغيرها مثل الآبنوس والساسم فإنه يصف نوعه ولونه وينسبه إلى الغلط من ذلك الصنف أو إلى ما يكون دقيقا وسائر ما يتعرف به ويخرج من حد الجهالة. ولا يجوز السلم في القسي المجهولة لاختلاف أنواعها وآلاتها. والحجارة على ثلاثة أضرب: حجارة الأرحية وحجارة الأبنية وحجارة الآنية. فأما حجارة الأرحية فإنه يصفها بالبلد فيقول: موصلية أو تكريتية، وإن اختلف لونه وصفه أخضر أو أبيض ويصف دوره وثخانتة وجيدا أو رديئا، وإن ذكر وزنه جاز وأن لم يذكر جاز فإذا ذكر وزنه وزن بالميزان أو القبان أو السفينة إذا لم يمكن غير ذلك بأن يترك ذلك فيها وينظر إلى أي حد يغوص في الماء ثم يخرج منها وطرح أحجارا صغارا أو ترابا أو رملا إلى أن يغوص إلى ذلك الحد ثم

(1) الخطوط بالضم: الغصن الناعم (2) في نسخة

(النشاب) (3) السمر: شجر من العضاء وليس في العضاء أجود خشبا منه (4) السلام بكسر

السين: شجر مر الطعم (5) في نسخة (في نسخة) (خرصا)